الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 120095

حكم ابتدائي

تاريخ الحكم: 26 أفريل 2011 باسم الشعب التونسي

21 أفريل 2012

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة الوطنية في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 05 أكتوبر 2009 تحت عدد 120095، والتي يعرض من خلالها أنّه استقرّ على ملك منوبه قطعة أرض فلاحية كائنة مساحتها حوالي 4090 مترا مربعا وقد عمدت الشركة الوطنية إلى تمرير قنواتها من الشريط المذكور لتزويد الأجوار بالماء الصالح للشراب وهو ما ألحق به ضررا جسيما مما اضطره إلى القيام قضائيا ضدّ جميع الأطراف المشار إليهم، وقد انتهى القضاء العدلي إلى ثبوت استحقاقه للشريط المتنازع في شأنه والحكم برفع أيدي الخواص عن محلّ النزاع، وهو ما حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا الحكم بإلزام الشركة الوطنية برفع القنوات التي ركزتها وذلك في أجل عشرين يوما من صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ وفي صورة التأخير أو التقاعس تمكين المالك من القيام بذلك على نفقة الجهة المدّعى

عليها وتغريمها له بألفي دينار أتعاب تقاض وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مصاريف الاختبارات المعدّلة بـــ 450.000د مع 390.000د.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب الشركة المطلوبة بتاريخ 11 فيفري 2010 والّذي أفاد فيه أنّ فقه القضاء قد استقرّ على عدم إمكانية إزالة منشأة عمومية وهي قنوات الماء الصالح للشراب ولا الحكم بإزالتها نظرا لتأثير ذلك على سير المرفق العمومي والمصلحة العامة وذلك بغضّ النظر عن مدى شرعية تركيزها، مضيفا أنّ ادعاء الخصم بالاستحقاق للشريط لا يمكن معارضة الشركة به ضرورة أنّ الأحكام الاستحقاقية المحتجّ بها لها مفعول نسبي وتلزم الأشخاص الصادرة ضدهم هاته الأحكام ولا يمكن معارضة الشركة بها لكون قنوات المياه مرفق عمومي وتابعة للملك العمومي وبالتالي فلا عمل بهذه الأحكام القضائية. كما طلب قبول الدعوى المعارضة التي تقدّم بها وتغريم المدّعي لفائدة منوبته بما قدره ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 17 مارس 2010 والّذي أفاد فيه بأنّ تمرير القنوات موضوع النزاع قد تمّ بصفة غير شرعية لأنّ الشركة المدّعى عليها استندت في أعمالها إلى ما ادّعاه حرفاءها من استحقاق شريط الأرض المستعمل في عملية التمرير والحال أنّ الوضع الاستحقاقي استقرّ على أنّ الشريط موضوع النزاع هو من توابع ملك المدّعي، وطلب على أساس ذلك القضاء طبقا للطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 06 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جانفي 2011 وبها تلى المستشار المقرّر السيد سليم المديني ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر نائبا الطرفين وبلغهما الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2011 وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة إعادة استدعاء الأطراف لجلسة يوم 25 مارس 2011 لإعادة تلقي المرافعة بهيئة حكمية جديدة على إثر الشغور الحاصل على مستوى رئاسة الدائرة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 مارس 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد سليم المديني في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أفريل 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث طلب نائب المدّعي الحكم بإلزام الشركة الوطنية برفع القنوات التي ركزتها وذلك في أجل عشرين يوما من صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ وفي صورة التأخير أو التقاعس تمكين المالك من القيام بذلك على نفقة الجهة المدّعى عليها.

وحيث قصر نائب المدّعي طلباته على إرجاع العقار موضوع النزاع إلى الحالة التي كان عليها من خلال الحكم برفع يد الإدارة عنه دون أن تمتدّ طلباته إلى المطالبة بتعويضات مالية عن إحداث منشآت عمومية بالعقار المذكور.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار اقتران منظومة المنشآت العمومية بتجسيد رهانات المصلحة العامة يحول بالضرورة دون الإذن بإزالتها ولو كان تركيزها غير قانوني، وذلك ضمانا لاستمرارية المرافق العمومية وحسن سيرها وحماية لأموال المجموعة الوطنية، على أن يبقى الباب مفتوحا

أمام المتضرّر في كلّ الأحوال للمطالبة بالتعويض عن العقارات المستولى عليها بهذا العنوان وعمّا يلحقها من نقص في القيمة عند الاقتضاء.

وحيث ثبت بالإطلاع على الأوراق المظروفة بالملف أنّ الشركة الوطنية تولّت تركيز قنوات بعقار المدّعي وذلك لتزويد المتساكنين المجاورين بالماء الصالح للشراب.

وحيث ورد بالفصل الأوّل من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، أنّ قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث تعدّ قنوات المياه في ضوء ما تقدّم منشأ عموميا يساهم في تحقيق سير مرفق عامّ ويسعى إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في توفير الماء الصالح للشراب للمواطنين، ممّا لا يسوغ معه الإذن بإزالتها عملا بمبدأ عدم المساس بالمنشآت العمومية على أن يبقى باب التعويض مفتوحا أمام العارض بخصوص الجزء الّذي خرج عن ملكه بهذا العنوان وفقا للفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يتّجه بناء على كلّ ما تقدّم الحكم برفض الدعوى أصلا مع حفظ حق المتضرّر في المطالبة بالتعويض.

عن طلبات الجهة المدّعى عليها المتعلقة بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب الجهة المدّعى عليها صلب تقريره الوارد على المحكمة بتاريخ 11 فيفري 2010 تسجيل قيام منوّبته بدعوى معارضة تطلب فيها تغريم المدّعي بمبلغ قدره ألف دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث اقتضى الفصل 46 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يجوز للمدّعى عليه أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدّم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدّم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدعوى الأصلية...".

وحيث أنّ الطلبات المتعلقة بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة لا تشكّل دعوى معارضة على معنى أحكام الفصل 46 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّ الدعوى المعارضة تتعلّق بالطلبات المرتبطة بأصل النزاع، وإنّما تخضع لنفس النظام القانوني المنطبق على المصاريف القانونية وهي مصاريف تتأتّى

من إجراءات التقاضي وتحمل على الطرف الّذي تسلّط عليه الحكم، واتّجه لذلك اعتبار طلبات نائب الشركة المدّعى عليها من قبيل الطلبات المتعلقة بأجرة المحاماة دون إدراجها في نطاق الدعاوى المعارضة.

وحيث طالما لم يفلح المدّعي في دعواه فإنّه يتّجه الاستجابة لطلبات الجهة المدّعى عليها بهذا الخصوص، على أنّه، ولئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ، إلاّ أنّه يتّسم بالشطط ممّا يتّجه معه تعديله بالحطّ منه إلى ما قدره أربعمائة دينار (400.000د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي كإلزامه بأن يؤدي للجهة المدّعى عليها مبلغ أربعمائة دينار (400.000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة .

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدة نجلاء إبراهم والسيد شهاب عمّار.

وتُلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرّر

سليم المديني